

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

٩٨٨

السنة 42

15 دیسمبر 2000

مراسيم مقررات قرارات

الوزارة الأولى

نحو ص تنظيمية:

٦٣٩ مرسوم رقم ٠٩٢ / ٢٠٠٠ يقضى بتناوب الوزراء.

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نحو ص مختلفة:

میردام، قم ۱۱۸-۲۰۰۰ بقلم یتیمن سفیان ۳۱ آذر ۲۰۰۰

وزارة الداخلية و البريد والمواصلات

نحو ص مختلفة:

مقرر رقم 899 - 2000 يسمى بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى التجمة المدرسية

2000 دسمبر 05

العلم والتواصل الحقوقي

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة:

- 640** مرسوم رقم 119 - 2000 / يقضي بقبول عيادة كيسى في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000
- 642** مرسوم رقم 120 - 2000 يقضي بقبول فندق لماريست إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000
- 643** مرسوم رقم 121 - 2000 يقضي بقبول جيماكس (زم) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000
- 645** مرسوم رقم 122 - 2000 يقضي بقبول فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000
- 647** مرسوم رقم 123 - 2000 / يقضي بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000
- 648** مرسوم رقم 124 - 2000 يقضي بقبول مؤسسة (آفريكا) للدواجن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار. 31 أكتوبر 2000

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص مختلفة:

- 648** مقرر رقم 495 - 2000 يقضي بتصحيح اسم موظف 29 أكتوبر 2000

3 - إشعارات

4 - إعلانات

مواضيع مقتضيات قرارات**المؤسسة الأولى**

نحو تنظيمية:

موسم رقم 092 / 2000 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2000

يقضي بتناوب الوزراء.

المادة الأولى : يتم تناوب الوزراء في حالة غيابهم على النحو

التالي:

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- سيد المختار ولد الناجي وزير التهذيب الوطني

- الرشيد ولد صالح ، وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

كمرا عالي قالادو ، وزير المالية

وزارة الدفاع الوطني

- الداه ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد. وزير العدل

احمدي ولد حمادي، وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة العدل

- اسلم ولد سيد المصطفى . وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي

- الداه ولد عبد الجليل . وزير الداخلية والبريد والمواصلات

- إسحاق ولد الرجال . وزير المعادن والصناعة

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- كابه ولد أعلىوه . وزير الدفاع الوطني

- كمرا عال قالادو. وزير المالية

لمرابط سيدى محمود ولد الشيخ احمد وزير العدل

وزارة المالية

- محمد ولد النانى. وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- ديوس عبدول همات . وزير التجارة والصناعة التقليدية

والسياحة

با أمدو رسين وزير التجهيز والنقل

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- كمرا عالي قالادو . وزير المالية

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

ديوب عبدول همات . وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

- باب ولد سيد . وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب

والرياضة

- الشيخ احمد ولد الزحاف ، وزير المياه والطاقة

- احمدي ولد حمادي . وزير التنمية الريفية والبيئة

- وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- با أمدو راسين ^٩ وزير التجهيز والنقل

- اسحاق ولد الرجال . وزير المعادن والصناعة

باب ولد سيد وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

وزارة المعادن والصناعة

- ديوس عبدول همات وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

- محمد ولد الثاني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والعلاقات مع البرلمان

وزارة التنمية والبيئة

- محمد سالم ولد مرزوق وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الشيخ احمد ولد الزحاف. وزير المياه والطاقة

- محمد ولد الثاني . وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

وزارة التجهيز والنقل

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

- سيد المختار ولد الناجي . وزير التهذيب الوطني

- احمدي ولد حمادي وزير التنمية الريفية والبيئة

وزارة المياه والطاقة

- اسحاق ولد الرجال . وزير المعادن والصناعة

- محمد المختار ولد الزامل . وزير الصيد والاقتصاد البحري

- محمد سالم ولد مرزوق . وزير الصحة والشؤون

الاجتماعية

وزارة التهذيب الوطني

- احمدي ولد حمادي، وزير التنمية الريفية والبيئة

العقيد / محمد ولد سعيد احمد ولد الحجل بوصطفه سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية مالي مقينا بمداكو.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم الذي يسبح بذلك اعتبرا من استلام المنفي لمهامه. في الجريدة الرسمية ويبلغ حি�ثها دعوه الحاجة.

- الداه ولد عبد الجليل - وزير الداخلية والبريد والمواصلات

وزير الداخلية والبريد والمواصلات

نحوص مختلفة:

مرسوم رقم 899 - 2000 - 2000 سادر بتاريخ 5 ديسمبر 2000/12/5 يsett

بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى التجمع المدرسي المسلم سنة 1957 في مقاطعه لنجبار. باقتراح مؤسسة التعليم الحر في والمواصلات الارشاد

اللادة الاولى: يسمح للسيد محمد المختار ولد احمد ولد ابوا الولود انوركشوط: التجمع المدرسي العلم والتواصل البحري

اللادة الثانية: تؤدي مخالفة متضيقات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 الى إخلاق المؤسسة المذكورة.

اللادة الثالثة: يكتاف الأيمان العاملان لوزاري الداخلية والبريد والمواصلات والتربية الوطنية. كل حسب اختصاصه، بتنفيذه هذا القرار الذي سيبيط حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة الاتصال والمواصلات مع البريلان

- الشيشي احمد ولد الزحاف. وزیر المياه والطاقة

- ابراهيم سيدى محمود ولد الشيخ احمد. وزیر العدل

- الرشيد ولد صالح . وزیر الاتصال والعلاقات مع البريلان

- سيد المختار ولد الشاجي . وزیر التثقيف الوطني

وزاراة الاتصال والمواصلات مع البريلان

- الشيشي احمد ولد الزحاف . وزیر المياه والطاقة

- ديووب عبدو هماد وزیر التجارة والمناجاة التقليدية والسياسة

- محمد ولد الشايب . وزیر الشفرون الاقتصادية والتنمية

اللادة الثانية: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 054 / 99 الصادر بتاريخ 23 امساكوا 1999 المتلقى بتناوب الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التغذى الاقتصادية والتنمية

نحوص مختلفة:

مرسوم رقم 119 - 2000 / صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000

الاستشارات يكتفى بقبول عيادة كيسى في نظام المقاولات ذات الأولوية

المادة الأولى: تعتمد عيادة كيسى في نظام المقاولات ذات الأولوية

الواردة في الأمر القاضي رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار، لإنجاز واستغلال عيادة طبية

في توأموشط لأداء الخدمات السريرية والإستشارية الإستشفائية.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

- بباب ولد سعيد ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- اسلام ولد سعيد المصفف ، وزير الشفاعة والتوجيه الإسلامي وزرارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

- سيد المختار ولد الناجي . وزير التثقيف الوطني

- الرئيس ولد صالح . وزير الاتصال والبريد والمواصلات

- وزير الصحة والشؤون الاجتماعية

- الرشيد ولد صالح . وزير الاتصال والمواصلات مع البريلان

وزارۃ الشفاعة والتوجيه الإسلامي والشباب والشباب والرياضة

- العرش احمد ولد الزحاف . وزیر المياه والطاقة

- ابراهيم سيدى محمود ولد الشيخ احمد. وزیر العدل

- الرشيد ولد صالح . وزیر الاتصال والعلاقات مع البريلان

- سيد المختار ولد الشاجي . وزیر التثقيف الوطني

وزارۃ الاتصال والمواصلات مع البريلان

- الشيشي احمد ولد الزحاف . وزیر المياه والطاقة

- ديووب عبدو هماد وزیر التجارة والمناجاة التقليدية والسياسة

- محمد ولد الشايب . وزیر الشفرون الاقتصادية والتنمية

اللادة الثانية: يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 054 / 99 الصادر بتاريخ 23 امساكوا 1999 المتلقى بتناوب الوزراء وينشر في الجريدة الرسمية.

وزارة التغذى الاقتصادية والتنمية

نحوص مختلفة:

مرسوم رقم 118 - 2000 / صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000

يعتني بتنميته سفينتين

المادة الأولى: يعين طبقا للبيانات التالية كل من:

السيد محمد محمود ولد محمد فال ملاحق، الرقم الاستدلالي:

Z 40181 . يوصي به سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى فدرالية روسيا . مقينا

د - التوفّر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
ه - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

و - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.
ز - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف

بعنوان احتياطي الاستثمار وسلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الحممية الصحية والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقه من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلقة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرئ مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7 : تلزم الشركة بخلق سبع وثلاثين (37) فرصة عمل دائمة منها 14 إطار وفق دراسة الجدوى .

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويختلف المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآلقة الذكر.

المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المرتبطة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التحويلية :

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المرتبطة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

المادة 3 : تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبر كاليد العاملة الموريتانية وتشغيلها

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

ويخفيض المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الاعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

السنتين	الاستغلال	النسبة
السنة الأولى		٪ 90
السنة الثانية		٪ 80
السنة الثالثة		٪ 70
السنة الرابعة		٪ 60
السنة الخامسة		٪ 50
السنة السادسة		٪ 40

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال الست (6) الأولى.

د - مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية
- التنازل مجاناً أو بسعر تفضيلي عن قطعة أرض في إطار (آدوار)
لإيواء إدارة المشروع

المادة 3: تقييد الفندق بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة الماثبة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيل

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منع المزايا الواردة في المادة 2 الآلية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلية الذكر إلا بإذن وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يمدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصوصة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسينطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح السابق.

المادة 12: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالمالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 120-2000 صادر بتاريخ 31 أكتوبر 2000
يقضي بقبول فندق لمهاريس إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات

المادة الأولى: يعتمد فندق لمهاريس إطار في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز واستغلال فندق في إطار (آدوار) يضم 12 غرفة مزدوجة و 10 أكواخ ومطعم عصري.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:

المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداءً من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا بإذن تصريح وسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبou.

ويُطبّق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يمهد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 121-2000 صادر بتاريخ 31 كتوبر 2000 يقضي بقبول جيماكس (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار.

المادة الأولى: تعتمد الشركة العامة لصناعة تجهيزات البناء والأدوات الصحية جيماكس (ذ.م.م) في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية في انواكشوط لانتاج لوازم صحية ولاكساء أرضية المنازل قوامها الرمل والكوراتز، وتخصص لقطاع البناء.

المادة 2: تستفيد الشركة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع

د - التقيد بواقع الأمن الدولي

ه - التوفير على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - توفير المعلومات التي من شأنها أنتمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ز - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ح - إن الجزء العifié من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من

المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاط (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

ويلزم الفندق على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوات وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة معدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المولالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الفندق بخلق سبع عشرة (17) فرصة عمل دائمة منها إطار إن (2) وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الخمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.

أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والماء الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبية.

ب - استخدام وتأمين تكوين الآخر ووكال الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
د - التقييد بواقع الأمن الدولي
ه - التوفر على نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكّن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمارات كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار

وتلزم الشركة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استثمارها في نسخة مذروجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر النوازل والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم . وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع

الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخفض المبلغ من جمبي هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الشحن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية :

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال ستة (6) الأولى.

١ - يبلغ الجزء المعفي من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

٢ - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي :

سنوات الاستغلال	التخفيف الجبائي
السنة الأولى	%50
السنة الثانية	%50
السنة الثالثة	%50
السنة الرابعة	%40
السنة الخامسة	%30
السنة السادسة	%20

ج - المزايا التمويلية :

تحفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لست سنوات الاستغلال ستة (6) الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية :

في حالة اغراق مؤكد للأسواق أو منافسة غير مشروعة يمكن للشركة أن تطلب الإستفادة كليا أو جزئيا خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و - مزايا متعلقة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتوجات موريتانية مصنعة ويتوسع الإجراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3 : تقييد الشركة بالخضوع للالتزامات التالية :

مرسوم رقم 122-2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمارات المادة الأولى: يعتمد فندق فابولي في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات لإنجاز واستغلال فندق في كيهيدي يضم 10 غرف مزدوجة منها ملحقان وقاعة استقبال وقاعة مؤتمرات وإصلاح هكتار من الأرض لأغراض الراحة ومطعم عصري.

المادة 2: يستفيد الفندق من المزايا التالية:
المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار المعتمدة. ويخص المبلغ من جميع هذا الضرائب والرسوم إلى نسبة 5% من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآتية الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال الست (6) الأولى.
1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40% من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقا للجدول التالي:

الخفيض الجبائي	سنوات الاستغلال
٪90	السنة الأولى
٪80	السنة الثانية
٪70	السنة الثالثة
٪60	السنة الرابعة
٪50	السنة الخامسة
٪40	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50% من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة للديون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

بحورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: تلزم الشركة بخلق عشرين (20) فرصة عمل دائمة منها 4 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلية الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخلها المشار إليها في المادة 2 الآلية الذكر إلا بإذن تصريح ومب Vick من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.

المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن قانون الاستثمارات إلى سحب الاعتماد وسيترتّب على هذا السحب أن يمدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة واحضان الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتباراً من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020/84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإيقاف أو التصريح المسبق.

المادة 12: يهدى إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالصناعة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

الاستثمار المعتمد والمماريف الإدارية لمستويات الاستغلال المست

المقدمة (أ) من المادة 2 الآلقة الذكر هي تلك المرفقة بهذا الرسم
المادة 5: تحدد فترات التالسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ

توقيع هذا الرسم. وبعد مضي هذه الفترة في غياب إنجاز المشروع
يموره قطعية فإن أحكام هذا الرسم تتغير باطلة.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرض مشترك حاول
عن المؤذرين المكتفين بالسياحة والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة
المشار إليها في المادة 5 أعلاه.

المادة 7: يلزم الفندق بخلق سبعة عشرة (١٧) فرصة عمل دائمة
منها 3 إطار وفق دراسة الجدوى.

المادة 8: يستفيد الفندق من الخدمات الواردة في الباب الثانيي
الأمر القانواني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989
المتضمن قانون الاستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منع الرعايا الواردة في المادة 2 الآلقة
المادة 10: لا يجوز التزارع عن المواد التي تم تخفيض حقوق
والخدمات التي تدخل في نشاطها

المادة 11: ويسودي عدم الالتزام بمتطلبات هذا الرسم وتلك
المادة الآسر القانووني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989
المتحفون الذين لا ينبع العائد من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة
على هذا السجوب أن يسئل للخزينة العامة قيمة الرسم والضرائب
نفس القارئة أو على شكل مساهمات في مقولات أخرى على أساس
برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المسبالغ الطبوية إعلان
استثمارها سنتة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكفف

وينزم الفندق على وجيه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة
وال مديرية العامة للضرائب حصلتها السنوية وحساب استثمارها في

نسخة مرووجة مدققة من قبل خبراء متخصصين في موريتانيا وإذلاك
خلال الأشهر الأربع الأولى لاختتام كل سنة مالية.

وسيطبق فحلاً عن ذلك المقتوبات الواردة في الرسم رقم 85/164
الصادر بتاريخ 31 يوليول 1984 المطبق للأمور القانووني رقم 020
المادة 84: الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 ياخذ بمفعى الأئمة

عن التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول.

وسيطبق فحلاً عن ذلك المقتوبات الواردة في الرسم رقم 85/164
الصادر بتاريخ 31 يوليول 1984 المطبق للأمور القانووني رقم 020
المادة 85: الأول.

و- مزايا متصلة بتأسيس النشاط في الولايات الداخلية

- التنازل مجالات أو بسائر تقضي عن قطعة أرض في كمبودي (

غور غول) لإيواء إدارة المشروع
- الإعفاء من الحقوق الخاصة بمستثمرات تأسيس الشركة وزيادات رأس المال الضروري لإيجاز برنامج الاستثمار المعتمد.

الاستثمار المعتمد والمصاريف الإدارية لسنوات الاستغلال المت
الأولى.

د - الدخول إلى السوق الوطنية:

في حالة إغراق مؤكّد للأسوق أو منافسة غير مشروعة يمكن للمؤسسة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من رسوم إضافية متناقصة على البضاعة المستوردة

و - مزايا متصلة بالتصدير

الترخيص بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيده بحدود 25٪ من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانية مصنعة ومتوضّح بالإجراءات التعليمات من البنك المركزي الموريتاني.

المادة 3: تقييد المؤسسة بالخضوع للالتزامات التالية:

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفّرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكالات الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم

ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها

د - التقييد بواقع الأمن الدولي

ه - التتوفر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية

و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد صالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار كل ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تحقق من كفاءات في الإنتاج.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - إن الجزء المعني من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

المادة 12: يعبد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية وبالسياحة وبالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 123-2000 / 31 أكتوبر 2000 يقضي بقبول مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون الاستثمار

المادة الأولى: تعتمد مؤسسة بيبا في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار لإنجاز وحدة صناعية لإنتاج مواعين منزلية من الالミニوم والبلاستيك والخشایا الإسفنجية.

المادة 2: تستفيد المؤسسة من المزايا التالية:

أ - المزايا الجمركية:

تخفيض لمدة ثلاثة سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الاستثمار . ويختفيض المبلغ من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الثمن والتأمين والنقل الخاص للمواد الآمنة الذكر.

ب - المزايا الجبائية:

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من ربح الاستغلال الإجمالي لمدة سنوات الاستغلال المت (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعني من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الاستغلال الإجمالي.

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة لضريبة وفقاً للجدول التالي:

سنوات الاستغلال	التخفيض الجبائي
السنة الأولى	٪50
السنة الثانية	٪50
السنة الثالثة	٪50
السنة الرابعة	٪40
السنة الخامسة	٪30
السنة السادسة	٪20

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من رسوم الخدمات المترتبة على القروض بالنسبة لدبيون المنوحة من طرف هيئات وطنية لتمويل برنامج

ويستطيع فضلاً عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85/164

الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبى لأسر القانوني رقم 020

المناعة للإنفلونزا: التغذية
84/ المنشورة بتاريخ 22 يناير 1984 باللغة الإنجليزية

المادة 12: يعيّد إلى الوزراء المكلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية في مجلس وزاريين.

وبالمنزلة وبالالية كل فيما يعنیه بتنفيذ هذا المرسوم الذي سيشر

الجامعة الإسلامية وبيهار

میرزا رفیق 31 / دسمبر 2000 - 124 اکتوبر 2000 یعنی پیغمبر

مؤسسة (أفرييد) للدواجن في نظام المقاولات ذات الأولوية في قانون

الاستمار

بيان تموينات طرابلس - سرتيل تموينات رقم 89/013 لشهر فبراير 2013

بيان رقم 23 بتاريخ 1989 المتضمن قانون الاستئناف لإنجاز

واسْتِقْلَالِ وَحْدَةِ دُوَّاجِنِ لِإِسْلَامِ الْجَمَعِ لِأَخْرَى فِي الْحُوَّامِ

卷之三

المدد 2: تسميم الوسيط من الزرايا التالية:
الزرايا الجسر كية:

تخفيف المدة ثلاثة سنوات (٣) اعتداء من تاريخ توقيع هذا الرسم

للغرائب والرسوم الفروضية على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع

الغير المتردّى بها على إيمانه بغير إجماع الاستئمار . ويحيط
المملة من جهيب هذا الفخر أثب والرستم إلى نسبة ٥٪ من قيمة الثمن

والتامين والنقل الشخص للموارد الأثنة الذكر.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

دبي، من تأسيسه إلى إنشاء مجلس إدارة، وتحقيقه لأولى نتائجها الإيجابية.

٤٦) تجربة التجسس والتجسس على التجسس -

2 - أصل الحمدة المتبقية من الربح الإجمالي فيهم خاضعة لضرية من دين الاستهلاك الإجمالي.

وفقا للجدول التالي:

التحفيظ الجبائي سنوات الاستغلال

卷之三

برنامِج استثمار معتمد ويجب أن تقيّد المبنّى المطلوبية إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف.

يعتبر احتياطي الاستئنار
ولتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية المحطة
والديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية ووحدات استقلالها في
نسخة مزدوجة مدققة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك
خلال الأشهر الأربعة الأولى لاحتتام كل سنة ميلادية.
المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في
الفقرة (أ) من المادة 2 الألفة الذكر هي تلك المروجوم
المادة 5: تحدد فترة التأسيسي بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ
توقيع هذا المرسوم، وبعد مضي هذه الفترة وفي غضاب إنجاز المشروع
بحضور فلبلية فإن أحكام هذا المرسوم تتغير بطلية.
المادة 6: سيفتح تاريخ بدء الاستقلال يوم سطنة مقرر مشترك صادر
عن الوزيرين المكلفين بالصناعة والمالية في أجل اتفاقه تمهيدية الإقامة
المشار إليها في المادة 5 أعلاه.
المادة 7: تلزم المؤسسة بخلق ثلاثين (30) فرصة عمل دائمة منها
6 إطار دراسة الجدوى .
المادة 8: تستفيد المؤسسة من الخدمات الواردة في الباب الثاني في
الأمر القانوني رقم 013-89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989
المختمن قانون الاستئنارات .
المادة 9: لا يجوز تحديد فترة منع الزباد الواردة في المادة 2 الآفته
ورسم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآفته الذكر إلا يذن تصريح
ومسبق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.
المادة 11: وبسبب عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وذلك
الوزارة الأصر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 1 / 23
1989 المختمن قانون الاستئنارات إلى سحب الاعتماد وسيطرة
على هذا السحب أن يمدد للخرينة العامة قيمة الرسوم والغرائب
المتعلقة بالتحفيضات الجبهية التي يتم الحصول عليها خلال
الفترة المنصرمة وأخضاع الاستئنار إلى نظام القانون العام اعتبارا
من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبض.

ثلاثة أشهر بتقرير عن حالة تقدم برنامج الاستثمار وعما تتحقق من كفاءات في الإنتاج.	%50	السنة الثالثة
ج - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.	%40	السنة الرابعة
ط - إن الجزء المعفي من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة 2 يجب إعادة استثماره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة (3) سنوات في نفس المقاولة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقييد المبالغ المطلوبة إعادة استثمارها سنة تلو الأخرى في حساب احتياطي خاص في الكشف بعنوان احتياطي الاستثمار	%30	السنة الخامسة
وتلزم المؤسسة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية السياحة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسخة مزدوجة مصدقة من قبل خبراء معتمدين في موريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربع المواتية لاختتام كل سنة مالية.	%20	السنة السادسة
المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة (أ) من المادة 2 الآلفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم		ج - المزايا التمويلية :
المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم. وبعد مضي هذه الفترة وفي غياب إنجاز المشروع بصورة فعلية فإن أحكام هذا المرسوم تعتبر باطلة.		في حالة اغراق مؤكّد الأسواق أو المنافسة غير مشروع يمكن للشركة أن تطلب الاستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاث الأولى من مرسم إضافية متناقضة على البضاعة المستوردة
المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الاستغلال بواسطة مقرر مشترك صادر عن الوزيرين المكلفين بالتنمية الريفية والمالية في أجل أقصاه نهاية الإقامة المشار إليها في المادة 5 أعلاه.		ه - مزايا متعلقة بالتصدير
المادة 7: تلزم المؤسسة بخلق اثنى عشر (12) فرصة عمل دائمة منها 2 إطار وفق دراسة الجدوى .		التاريخي بفتح حساب بالعملات الأجنبية لدى هيئات التمويل الوطنية يكون رصيد بحدود 25% من رقم الأعمال الذي يتحقق من تصدير منتجات موريتانيا مصنعة وتوضح الاراءات بتعليمات من البنك المركزي الموريتاني.
المادة 8: تستفيد المؤسسة من الضمانات الواردة في الباب الثاني في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتضمن قانون الاستثمار.		المادة 3: تقييد المؤسسة بالخصوص للالتزامات التالية:
المادة 9: لا يجوز تجديد فترة منح المزايا الواردة في المادة 2 الآلفة الذكر.		أ - اعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية اذا كانت متوفرة بشروط السعر والأجل والجودة المشابهة لغيرها من المواد من اصل أجنبي.
المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة 2 الآلفة الذكر إلا باتفاق من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية.		ب - استخدام وتأمين تكوين الاطر ووكالء الخبرة واليد العاملة الموريتانية وتشغيلهم
المادة 11: وسيؤدي عدم الالتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن قانون الاستثمار إلى سحب الاعتماد وسيترتب على هذا السحب أن يسدّد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب		ج - التقييد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها
		د - التقييد بقواعد الأمن الدولي
		ه - التوفّر على نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية
		و - التقييد بالنصوص القانونية الخاصة بإبداع الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمتطلبات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.
		ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقييد بشروط الاعتماد ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات. وعلى الخصوص تزويد مصالح متابعة وتطبيق قانون الاستثمار كل

مبينة تقدر مساحتها 05 آر 60 متر مربع تعرف القسمية تحت رقم 610 / 611 دار النعيم و يحدها من الشمال القسمية رقم 612 و من الشارق طريق بدون اسم و من الغرب طريق معدن الجنوب القسمية رقم 613 / قد طلب تسجيلها السيد / داده ولد إسلامه بتاريخ 04/04/24 ولد المطرقب للأور الفانوي رقم 1119 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط لكرس ولابية أسراردة المشتمل في قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 02 آر 08 . سانتياد تعرف القسمية تحت رقم 1/150 / حي ع الكسر القديم و يحدها من الشمال القسمية رقم 150 و من الجنوب طريق الشيب و سد ساموني ومن الشارق طريق الشيب حماد الله و من الغرب القسمية رقم 150 اقد طلب تسجيلها السيد / محمد ولد البخاري ولد احمد بتاريخ 08/12/2000 شئما المطلب رقم 1163 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 80/01 متر مربع تعرف القسمية رقم 271 حي بكر فور و يحدها من الشمال طريق س/ان من الجنوب طريق شسيمة رقم 275 و من الشمال قسميتان رقم 272 و 274 و من الشرب طريق س/ان قد طلب تسجيلها السيد / محمد فال ولد محبي طالب بتاريخ 2000/07/30 شئما المطلب رقم 1163 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 01 آر 50 متر مربع تعرف القسمية رقم 857 حسي اس / كافارفور و يحدها من الشمال قسمية رقم 855 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشمال قسمية رقم 856 . قد طلب تسجيلها السيد / محمد الأمين ولد محمد ولد كيه بتاريخ 2000/09/04 شئما المطلب رقم 1171 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

المتعلقة بالتحفظات الجبهية التي يتم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وأخراج الاستثمار إلى نظام القانون العام اعتبارا من التاريخ المحدد في موسم حسب التقويم . 85/164 الصادر بتاريخ 31 يونيو 1985 المطبق للأور الفانوي رقم 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 باختصار بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق .

المادة 12 : يبعد إلى الوزارة المخلفين بالشؤون الاقتصادية والتنمية والتنمية السريعة وبالالية كل فيما يعنده بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية .

قرار في الوظيفة المومومة في التعليم والشباب والرياضة

نحوس مختارنة : مقرر رقم 2000-495 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 2000 يقضي بتحقيق اسم موظف المادة الأولى : تصح ببعض ترتيبات المقرر رقم 462 بتاريخ 22 يوليو 1990 السيد/محمد ولد سيد احمد ولد خطيри د.س. J47849 يتعلق بالسيد/محمد ولد سيد احمد ولد خطيри المولود 1958 في قيدلا من محمد ولد سيد احمد ولد خطيри المولود 1958 في أنواكشوط . يقرأ بار كل ولد سيد احمد ولد اعلي ليقيم في 1958 في أنواكشوط ووالتي بدون تحفظ . المادة الثالثة ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

إعلان رسم حدود يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط قطعة أرض مبنية تقدر مساحتها 80/01 متر مربع تعرف القسمية رقم 271 حي بكر فور و يحدها من الشمال طريق س/ان من الجنوب طريق شسيمة رقم 275 و من الشمال قسميتان رقم 272 و 274 و من الشرب طريق س/ان قد طلب تسجيلها السيد / محمد فال ولد محبي طالب بتاريخ 2000/07/30 شئما المطلب رقم 1163 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في 15/12/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط قطعة أرض تقدر مساحتها 01 آر 50 متر مربع تعرف القسمية رقم 855 حسي اس / كافارفور و يحدها من الشمال قسمية رقم 855 و من الجنوب طريق بدون اسم و من الشمال قسمية رقم 856 . قد طلب تسجيلها السيد / محمد الأمين ولد محمد ولد كيه بتاريخ 2000/09/04 شئما المطلب رقم 1171 . يدعى كافة الأشخاص الذين بهمهم الأمر إلى حضور رسم الحدود هذا وإرسال ممثلين عنهم يلتقطون بياناته صحيحة . حافظ الملكية بها هودو عبدول

إعلان رسم حدود يقام في 15/9/2000 على تمام الساعة 10 و 30 دقيقة ببرسم حدود حضوري للمقارار الواقع في انواكشوط المنشل في قطعة أرض

اعلانات - 4

وصل رقم 0333 بتاريخ 21 دجنبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "جمعية آباء التلاميذ في دار النعيم" يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعدم مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات الدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تربوية و دعم السلطات الدراسية في القيام بمهامها :

المقر: دار النعيم :

مدة الصلاحية: غير محددة :

اللجنة التنفيذية :

1953 إطار

الرئيس: حمود ولد المالحه

الأمين العام: محمد ولد لقظف

أمين الخزينة: عثمان ولد محمد.

وصل رقم 0617 بتاريخ 26 يونيو 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الرابطة الموريتانية للتنمية التشاركية المحلية"

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعندين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تحضر هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوته اللاحقة وخصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعدم مسؤولوا الجمعية المذكورة إضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة. وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 1123 بتاريخ 26/04/2000 قد طلب السيد/ ايه ولد محمد عالي المقim بانواكشوط/ لكسر. تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبني حضري مشيد تقدر ساحتها ب 02 آر و 02 سانتيار واقعة في انواكشوط/ لكسر تعرف هذه القسمة باسم القسمة 16 هي س/ لكسر وتحدها من الشمال القسمة 16 د، و من الجنوب طريق رقم 3 من الشرق القسمة 16 و من الغرب طريق د/ا.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعندين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الإلقاء هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هوبو عبدول

أشعار بطلب تسجيل بالسجل العقاري

تبعا للطلب الشرعي رقم 974 بتاريخ 15/01/2000 قد طلب السيد/ جالو سيدى. المقim بانواكشوط تسجيلا بالسجل العقاري في دائرة انواكشوط لمبني حضري مشيد تقدر ساحتها ب 01 آر و 80 سانتيار واقعة في انواكشوط/ الرياض تعرف هذه القسمة باسم القسمة 663 الكلم 8 وتحدها من الشمال القسمة 661 و من الجنوب القسمة 665 من الشرق طريق د/ا و من الغرب القسمة 664.

كما يصرح بان المبني ملك له بمقتضى وثيقة إدارية ويحق لجميع الأشخاص المعندين الطعن في هذا التسجيل بين يدي الحافظ الموقع أدناه وذلك في أجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الإلقاء هذا الإشعار على الجدران وهو ما سيتم في أقرب وقت ممكن بالقاعة العمومية للمحكمة الابتدائية بنواكشوط.

حافظ الملكية العقارية
با هوبو عبدول

اعلان ضياع

رقم 6808

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السندي العقاري رقم: 2291،
بدائرة اترارزه باسم السيد/ محمد الأمين ولد شريف
المختار.

انواكشوط بتاريخ 27 نوفمبر 2000.

الموقّع

احسان ولد احمد مiske

اعلان ضياع

رقم 6885

يرفع إلى علم الجمهور ضياع السندي العقاري رقم: 349،
أنواكشوط، باسم السيد/ سيدى ولد اودادعا، القاطن بانواكشوط.
انواكشوط بتاريخ 23 نوفمبر 2000.

الموقّع

احسان ولد احمد مiske

اللجنة التنفيذية:
الرئيسة : مريم جان **1950**
الأمينة العامة : مريم بنت إبراهيم
أمينة الخزينة : تكتيني اتوارى **1953 مالي**

وصل رقم 0316 بتاريخ 04 نوفمبر 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "الجمعية الموريتانية لترقية الطفل" يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصي هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية.

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيسة : مريم بنت الطيب **1958 اديرك**
الأمين العام : سيد محمد ولد الطيب **1943 إطار**
أمينة الخزينة : مذابه بنت الشيكو **1974 اديرك.**

المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف تنمية،

المقر: كيفه

مدة الصلاحية: غير محددة

اللجنة التنفيذية:

الرئيس : سيد أحمد ولد سيدى **1971 تجكجة**
الأمين العام : الشيباني ولد السنهرى **1962 تجكجة**
أمينة الخزينة : أحمد ولد الله ولد موري **1962 إطار.**

وصل رقم 086 بتاريخ 04 إبريل 2000 بالإعلان عن جمعية تسمى : "دعم النساء ربات الأسر و البنات"

يسلم وزير الداخلية و البريد والمواصلات السيد/ الداه ولد عبد الجليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة.

تخصي هذه الجمعية للقانون رقم 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و نصوصه اللاحقة و خصوصا القانون رقم 73.007 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 73.157 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يتعمد مسؤولوا الجمعية المذكورة إعضاء الوصل الحالي الدعاية التي توجبها القوانين والأنظمة النافذة، وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلقة بالجمعيات.

أهداف الجمعية: أهداف اجتماعية،

المقر: انواكشوط

مدة الصلاحية: غير محددة

الاشتراكات وشراء الأعداد	نشرة نصف شهرية	اعلانات وشعارات مختلفة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : 200 أوقية ثمن النسخة : 200 أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تم الشراءات و جوبا علينا او عن طريق صك او تحويل مصرفى. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	تقديم الاعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الادارة اي مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الاعلانات
		نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى